وزارة المالية
مصلحة الضرائب العقارية
مكتب رئيس المصلحة

007032Q0230001191002

كتاب دورى

رقم (٢) لسنة ٢٠٢١

في شأن الضوابط الحاكمة لتوقيع الحجز الإداري

بمناسبة صدور قرار وزير المالية رقم (٣٩٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجنة بوزارة المالية تختص بدراسة الطلبات الواردة من المصلحة لتوقيع الحجز الإداري طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، لتحصيل المستحقات الضريبية وما تتخذه المصلحة من إجراءات بالتنسيق مع اللجنة الوزارية لتوحيد المبادئ والضوابط الحاكمة لإجراءات الحجز الإداري، بما يساهم في رفع كفاءة القائمين على تنفيذ الإجراءات وفقاً لأحكام القانون مع توفير الضمانات الكافية للمكلفين بأداء الضريبة في تحقق العلم بالمديونيات واجبة الاداء ، وكذا والإجراءات التصعيدية التي ستتخذها المصلحة حال عدم الإستجابة للسداد بالطرق الودية .

وفي هذا الصدد فقد تم إقرار العديد من الضوابط الحاكمة من السيد الدكتور وزير المالية لتوقيع الحجز الإدارى وهي :

الضوابط الحاكمة :

١- يجب أن تكون الضريبة واجبة الأداء، وتحقق اتصال علم المكلف بدين الضريبة بكافة الطرق القانونية، وعنوان المكلف مستدل عليه ولا يوجد خطرَ يهدد إقتضاء دين الضريبة (وتكون الضريبة واجبة الأداء من قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه ، حكم المحكمة ولو كان مطعون عليه، الطعن بعد المواعيد القانونية) ، يتم ارسال مطالبه نهائية بالسداد وبمضي خمسة عشر يوماً علي تاريخ هذه المطالبة والاستلام الفعلي لها ، يتم استكمال إجراءات توقيع الحجز الإداري وفقاً للقانون ما لم تسدد جزء أو كامل المديونية .

٢- الضريبة واجبة الأداء ولم يتحقق اتصال علم المكلف بدين الضريبة من خلال الإستلام الفعلي للمطالبة لسداد الضريبة،وعنوان المكلف مستدل عليه ، يتم ارسال مطالبة نهائية بالسداد وبمضي خمسة عشر يوماً علي تاريخ هذه المطالبة والإستلام الفعلي لها ، يتم توقيع الحجز وفقاً للقانون ما لم تسدد جزء أو كامل المديونية .

٣- يجب ان تكون الضريبة واجبة الأداء مع اتصال أو عدم اتصال علم المكلف بدين الضريبة ويوجد خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة (مثال ذلك قيام ورثة المكلف برفع دعاوي براءة ذمة من دين الضريبة ، المكلف هارب ولم يستدل عليه، تحرير شيكات للمأمورية المختصة وارتدادها) يتم توقيع الحجز الإداري وفقاً للقانون .

٤- توقيع الحجز الإداري حال وجود دين مستحق للمصلحة المختصة قارب علي السقوط.

٥- عدم توقيع الحجز الإداري علي شركات قطاع الأعمال العام ، وقطاع السياحة والفنادق إلا بعد العرض علي السيد الدكتور وزير المالية.

٦- عدم توقيع الحجز الإداري علي المدينين الملتزمين والمنتظمين في سداد المستحقات الضريبية وما يرتبط بها من مبالغ خلال السنتين السابقتين للفترة / للفترات المطوب توقيع الحجز عليها.

التعليمات التنظيمية الصادرة عن المصلحة:

- تُشكل بنطاق كل منطقة بقرار من رئيسها مجموعة عمل بحد أقصي سبعة أعضاء علي أن يكون من بينهم ٣ من الشئون الضريبية تختص بالآتي :
- اعداد ملف لكل مكلف ممتنع عن أداء الضريبة المستحقة، بحيث يشمل كافة المستندات ذات الصلة، وعلى سبيل المثال صورة من (الاخطار بالقيمة الإيجارية / الاخطار بقرار لجنة الطعن/ الموقف من النزاع أمام القضاء وما يرتبط به من مستندات/ أصول وخصوم/ استكشاف من واقع السجلات/ القوانين الخاصة بالمنشأة أن وجدت .....).
- مذكرة شارحة لكل حاله، موضحاً بها الموقف الضريبي والقانوني موقعة من المختص، ورئيس المنطقة كلٌ في نطاق اختصاصه.
- اتخاذ إجراءات الحجز الإداري للحالات التي سيتم الموافقة عليها من السيد الدكتور/ وزير المالية .
- إعداد تقرير تفصيلي كل شهر بأعداد الملفات والمبالغ الضريبية المطلوب الحجز عليها ، والحالات التي تمت الموافقة عليها، وما تم حيالها من إجراءات، والمبالغ التي تم تحصيلها .
- تكون الاولوية للملفات التي يوجد بها خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة، ومن ذلك علي سبيل المثال:
  - قيام المكلف أو ورثته برفع دعاوي براءة ذمة .
  - المدين هارب ولم يستدل عليه .
  - تحرير شيكات للمأمورية المختصة وارتدادها.
  - وجود دين مستحق قارب علي السقوط.
  -

يتم تسليم الملفات للأمانة الادارية بديوان عام المصلحة في موعد غايته الإسبوع الأول من كل شهر .

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

تحريراً في : ٢٠٢١/٣/١

المكتب الفني - إبراهيم سيد ، د. فداء فؤاد، أنور فرج

رئيس المصلحة

أنور فوزي محمد